

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 01 دجنبر 2020)

نسخة مطبوعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح
القرض الشعبي للمغرب

المادة الأولى

« المادة 14 - يشترط لصحة مداوات اللجنة المديرية أن يحضرها
« ما لا يقل عن سبعة من أعضائها.

«تتخذ.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 17 - تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 34 %
« من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص اعتباري
« آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 55 - يضع البنك..... سيرها.

«يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك
« المركزي الشعبي تابعين للجنة المديرية فيما يخص حركتهم.....
«..... المسيرين المعنية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون
السالف الذكر رقم 12.96 :

«المادة 10 - تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب للموافقة
«المسبقة :

«- مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأسمال مؤسسة
« ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أولم يؤد إلى مراقبتها ؛
«- إحداهن شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.»

المادة الثالثة

تنسخ المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 القاضي
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و12 و14 و17 و55 من
القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17
أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 3 - تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

«1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي
« للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها ؛

«2 - عرض ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق
« الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان
« والهيئات المعتمدة في حكمها :

«أ) إحداهن بنوك شعبية جهوية ؛

«ب) إندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية ؛

«ج) ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن
« بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

«4 - البت بعد موافقة البنوك الشعبية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12 - تتألف اللجنة المديرية علاوة على رئيسها من :

«- أربعة رؤساء لمجالس رقابة.....

«- أربعة ممثلين لمجلس إدارة..... المجلس المذكور ؛

«- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.

«يعتبر رئيس.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه المجلس الاستشاري